

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/95/D/1457/2006
24 April 2009

ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والتسعون

١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الآراء

البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦

المقدم من: أنجيلا بوما بوما (يمثلها محام هو السيد توماس ألكاركون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والحال إلى الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

الموضوع: استخراج المياه من أراضي السكان الأصليين

المسائل الإجرائية: النظر في البلاغ بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم كفاية الأدلة المقدمة لدعم الشكوى

* عُممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية: الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في الخصوصية وفي حياة أسرية، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها

مواد العهد: الفقرة ٢ من المادة ١؛ والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧**

المقدم من: أنجيلا بوما بوما (يمثلها محام هو السيد توماس ألكون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن
أنجيلا بوما بوما، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانديرا
ناتوارلال باغواي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغني إيواساوا، والسيدة هيلن كيلر، والسيد
الأزهري، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي،
والسيد فايبان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين.

وعملًا بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد خوسيه لويس بيريز سانثيز - ثيرو في اعتماد
هذا القرار.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هي أنجيلا بوما بوما وهي مواطنة بيروفية مولودة في عام ١٩٥٠. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيرو لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. ويمثل صاحبة البلاغ محام هو السيد توماس ألكون.

خلفية الوقائع

١-٢ صاحبة البلاغ وأطفالها يملكون مزرعة "Parco-Viluyo" وهي مزرعة لتربية حيوان الألبكة تقع في منطقة الألبكة في مقاطعة وإقليم تاكنا. وصاحبة البلاغ وأطفالها يربون حيوانات الألبكة واللامة وغيرها من الحيوانات الأصغر حجماً، وهذا العمل هو مصدر رزقهم الوحيد. وتقع المزرعة في مرتفعات الأنديز على ارتفاع ٤٠٠٠ متر فوق سطح البحر، وهي منطقة لا توجد فيها إلا مراعي للمواشي وينابيع تحت سطح الأرض تغذي الأراضي الرطبة الجبلية بالماء. وتمتد المزرعة على أكثر من ٣٥٠ هكتاراً من المراعي وجزء منها أرض رطبة تمتد بمحاذاة المجرى السابق لنهر أوتشوسوما، وهي مصدر رزق لأكثر من ثمانية أسر.

٢-٢ وفي خمسينات القرن الماضي، حولت حكومة بيرو مجرى نهر أوتشوسوما مما حرم الأراضي الرطبة المتواجدة في مزرعة صاحبة البلاغ من المياه السطحية التي كانت تغذي المراعي التي ترعى فيها حيواناتها. ومع ذلك، استمرت الأراضي الرطبة بتلقي المياه الجوفية الواردة من منطقة باتاجوجو، وهي منطقة تقع في الجزء الأعلى من مزرعة صاحبة البلاغ. ومع ذلك، قامت الحكومة في السبعينات ببحر الآبار (المعروفة بآبار أيرو) لاستخراج المياه الجوفية في منطقة باتاجوجو، مما أدى إلى تخفيض كبير في إمدادات المياه للمراعي والمناطق التي يُستخرج منها الماء للاستهلاك البشري والحيواني. وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك أدى إلى الجفاف التدريجي للأراضي الرطبة التي تمارس فيها تربية حيوان اللامة وفقاً للأعراف التقليدية للأسر المتأثرة المنحدرة من شعب أيمارا، وهي أعراف تمثل جزءاً لا يتجزأ من أسلوب عيشها لآلاف السنين.

٣-٢ وفي ثمانينات القرن الماضي، استمرت الدولة الطرف في مشروعها لتحويل مسار المياه من هضبة الأنديز إلى ساحل المحيط الهادئ بغية إمداد مدينة تاكنا بالماء. وفي أوائل التسعينات، وافقت الحكومة على مشروع جديد عنوانه مشروع تاكنا الخاص (PET)، تحت إشراف المعهد الوطني للتنمية. وهذا المشروع يرمي إلى حفر ١٢ بئراً جديداً في منطقة أيرو وخطة لحفر ٥٠ بئراً آخر فيما بعد. وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن هذه التدابير أدت إلى الإسراع في تصريف الماء من ١٠٠٠٠ هكتار من مراعي الأيمارا وتدهور نوعيتها وتسببت في نفوق أعداد كبيرة من المواشي. وقد تم هذا العمل رغم عدم اتخاذ أي قرار يتعلق بالموافقة على إجراء تقييم لتأثير المشروع في البيئة، وهو ما تقتضيه أحكام المادة ٥ من قانون البيئة والموارد الطبيعية. فضلاً عن ذلك، لم يسجل المعهد الوطني للموارد الطبيعية هذه الآبار في سجل الموارد المائية.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، نظم العديد من أفراد مجتمع أيمارا مظاهرات في منطقة أيرو، قام بفضها رجال الشرطة وقوات الجيش. وتدعي صاحبة البلاغ أن زعيم جماعة أيمارا، وهو خوان كروس كيسي، الذي حال دون حفر ٥٠ بئراً تم التخطيط لحفرها في إطار مشروع تاكنا الخاص، قُتل في مقاطعة بالكا ولم يجر أي تحقيق في وفاته.

٢-٥ ووفقاً لصاحبة البلاغ، أمكن عقب سلسلة من الاحتجاجات نظمتها جماعة السكان الأصليين، بما في ذلك توجيه شكوى جماعية إلى الحكومة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، غلق ٦ آبار من مجموع ١٢ بئراً في منقطة أيرو، بما في ذلك البئر رقم ٦، الذي يُعتقد أن إغلاقه أحدث ضرراً شديداً بمصالح السكان الأصليين. وحُوت إدارة هذا البئر إلى شركة لتقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا وهي جزء من إدارة البلدية.

٢-٦ ويتضمن ملف القضية نسخة من رسالة وجهها المعهد الوطني للتنمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية التابع لوزارة الزراعة، عقب مطالبة أحد أعضاء الكونغرس بمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وقد اتضح أن شركة تقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا أجرت، بموافقة ONERN سابقاً (تسمى الآن المعهد الوطني للموارد الطبيعية)، دراسة لتقييم التأثير البيئي وخلصت إلى أن التأثير البيئي الكلي المتوقع معتدل وأن كمية الموارد المائية الجوفية المتوقع استخراجها تقل عن الاحتياطات المتجددة وفقاً للدراسات الهيدروجيولوجية.

٢-٧ كما يتضمن ملف القضية نسخة من رسالة من المعهد الوطني للموارد الطبيعية مؤرخة ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تشير إلى أن المعهد الوطني للموارد الطبيعية لم يتلق أية دراسة عن التأثير البيئي من شركة تقديم خدمات الإصحاح وبالتالي فإنه لم يتم منح أي ترخيص لحفر الآبار.

٢-٨ وكما أرسلت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضاً نسخة من تقرير أعده أمين المظالم في عام ٢٠٠٠ يوصي فيه المدير التنفيذي لمشروع تاكنا الخاص بأن يقدم إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية الدراسة المتعلقة بالتأثير البيئي والتقارير عن أنشطة مشروع تاكنا الخاص لكي يتسنى له أن يصدر التقييم اللازم.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٢، أعادت الشركة فتح استخدام البئر رقم ٦ بغية استخراج كميات أكثر من الماء منه، وعندئذ قدمت صاحبة البلاغ شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام، رقم ١، في تاكنا، ضد مدير مشروع تاكنا الخاص تتهمه فيها بارتكاب جريمة بيئية وبالاستيلاء بشكل غير قانوني على مصادر المياه وإلحاق الأضرار بالأراضي؛ وقد رفض المدعي العام الشكوى. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المدعي العام الرئيسي الذي أصدر أمراً بأن يجري كل من المدعي العام والشرطة تفتيشاً للآبار، وبعد التفتيش، استنتج مكتب المدعي العام، رقم ١، في تاكنا أن هناك دليل على وقوع جرم ووجه إلى مدير مشروع تاكنا الخاص اتهامات جنائية في المحكمة الجنائية رقم ١ في تاكنا لارتكابه جريمة بيئية ألحقت الضرر بالمعالم الطبيعية للمناطق الريفية أو الحضرية على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي.

٢-١٠ وبعد سنة تقريباً من تقديم الشكوى، تنحى قاضي المحكمة الجنائية رقم ١ من القضية لأنه كان متزوجاً من المستشارة القانونية لمشروع تاكنا الخاص، وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية رقم ٢ في تاكنا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة أنها لن تفتح باب المحاكمة لعدم استيفاء أحد الشروط الإجرائية للدعوى وهو

تقديم تقرير من السلطة المختصة في الدولة، وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية. وهذا الشرط القانوني ينص على أنه يتعين على السلطة المختصة أن تقدم قبل بدء المحاكمة تقريراً يتعلق بالادعاء بارتكاب جريمة بيئية. وتدعي صاحبة البلاغ أن القاضي أغلق ملف القضية على الرغم من أن النائب العام أصر على مواصلة التحقيق الأولي، مدعياً بأن ملف القضية تضمن تقريراً من المعهد الوطني للموارد الطبيعية.

١١-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وجه المدعي العام بموجب المادة ٢٠٣ من القانون الجنائي تهماً إضافية أمام المحكمة الجنائية رقم ٢، تتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه بطريقة غير قانونية، وادعى النائب العام أن المياه السطحية والمياه الجوفية لمنطقة أيروا ما انفكت تُستخدم في أغراض سلمية عملاً بالتقاليد والأعراف وأن قيام مشروع تاكنا الخاص باستخراج المياه دون التشاور مع الجهات المعنية أو الحصول على ترخيص منها، أدى إلى تحويل اتجاه المياه عن مسارها الطبيعي وأثر تأثيراً سلبياً على صاحبة البلاغ. وقد رُفضت هذه التهمة. ووجه المدعي العام طلباً لإعادة النظر في القرار وللطعن فيه ورُفض الطلبان. ومن ثم شرع المدعي العام في إجراءات لتقديم دعوى أُعلن في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنها لا تقوم على أسس موضوعية، لأن المدعي العام لم يطعن في القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وأن إضافة التهم أمر غير لائق.

١٢-٢ كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المعهد الوطني للتنمية الذي أجابها بأن موظفي مشروع تاكنا الخاص خضعوا للتحقيق فيما يتعلق بتجاوزات كانوا قد ارتكبوها، بعد أن لوحظ أنهم كانوا يتفاوضون لتقاسم المياه الجوفية على امتداد سواحل تاكنا مع شيلي. وبذلك أدركت صاحبة البلاغ وجود كميات فائضة من المياه تحت سطح الأرض على امتداد شواطئ تاكنا وأنه لم يكن من الضروري مواصلة استخراج المياه من آبار أيررو. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعلم المعهد الوطني للتنمية صاحبة البلاغ بأنه لا يُمكن المشروع في التحقيق. وأدى ذلك إلى أن أصبحت صاحبة البلاغ لا تملك أي سبل لتوضيح الحقائق. وكان قد لُفت انتباه الوكالة الحكومية البيروفية المسؤولة عن شؤون السكان الأصليين قبل ثلاثة سنوات إلى هذه الوقائع ولم تقم هذه الوكالة بأي شيء.

١٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية دون أن تنظر المحكمة في قضيتها. وتضيف أن قانون الإجراءات الدستورية لا يسمح برفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية والأمر بالإحضار أمام المحكمة ضد قضاة إلا في حالة خطأ قضائي، وهو أمر لا ينطبق على حالتها.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ لأن تحويل مسار المياه الجوفية من أرضها أدى إلى إتلاف النظام الإيكولوجي للأراضي المرتفعة وتسبب في تدهور الأرض وجفاف الأراضي الرطبة. ونتيجة ذلك، نفق آلاف من رؤوس المواشي وهي السبيل الوحيد لبقاء المجتمع المحلي الذي يقوم برعاية وتربية حيوانات اللاما والألبكة مما أدى إلى إفقار أفرادها. ولذلك حُرِم هذا المجتمع من مصدر كسب معيشتهم.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال وذلك يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. والدولة الطرف عندما طلبت تقديم تقرير رسمي قبل أن يفتح القاضي باب الدعوى، تصرفت كقاضٍ وطرف في الدعوى في آن معاً وأعربت عن رأيها بشأن ارتكاب أو عدم ارتكاب الجريمة قبل أن تقوم المحكمة نفسها بذلك. وتشتكي صاحبة البلاغ أيضاً من أن القانون الجنائي لا يتضمن أي حكم يتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه التي يستخدمها السكان الأصليون لأنشطتهم التقليدية، وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها استنفدت سبل الانتصاف الداخلية.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة تشكل تدخلاً في حياة وأنشطة أسرهما، وهو انتهاك لأحكام المادة ١٧ من العهد. فقد أدى عدم توفر الماء إلى التأثير بصورة خطيرة على السبيل الوحيد لكسب عيش صاحبة البلاغ المتمثل في رعاية وتربية الألبكة واللاما. ولا يمكن للدولة الطرف أن تجبر صاحبة البلاغ ولا جماعة السكان الأصليين على تغيير طريقة حياتهم الأسرية أو القيام بأنشطة لا يمارسونها عادة، أو اعتراض رغبتهم في مواصلة العيش على أراضيهم التقليدية. فحياتهم الخاصة والأسرية إنما تتمثل في تقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية ولغتهم ولغة الأبقار وسبل رعي الحيوانات وتربيتها. وقد تأثر ذلك كله بتغيير مجرى النهر.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات السياسية والقضائية لم تراعى الحجج التي قدمها المجتمع المحلي ومثله والسبب في ذلك أنهم من السكان الأصليين، وبذلك انتهكت حقهم في المساواة أمام المحاكم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وادعت الدولة الطرف أن ابنة صاحبة البلاغ قدمت دعوى إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ١٥٠٣، ذكرت فيها نفس الادعاءات، وأنه وفقاً لذلك ينبغي عدم قبول الشكوى بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، لاحظت الدولة الطرف أن استخراج الماء في إطار مشروع تاكنا الخاص لا يخضع لموافقة تستند إلى دراسة للتأثير البيئي، ولكنه يتم وفقاً لجدول الأولويات الذي يقره قانون المياه العام. وهذا القانون يرسى نظاماً تفضيلاً لاستخدام المياه، ويقر بأن إمداد الجمهور بالماء الصالح للشرب هو من الأولويات. وفضلاً عن ذلك، فقد تم حفر معظم الآبار قبل دخول القانون المتعلق بالموارد البيئية والطبيعية حيز النفاذ، وقبل إصدار المرسوم التشريعي رقم ٦١٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي نص على إجراء تقييم للتأثير البيئي قبل القيام بأي عمل يتعلق باستخراج المياه.

٤-٣ ونتيجة للتوصيات التي قدمها أمين المظالم، أوكل مشروع تاكنا الخاص إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية مهمة إجراء تقييم للتأثير البيئي، وقد طبق مشروع تاكنا الخاص التوصيات والتدابير التقنية الواردة فيه منذ عام ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، تم تحديث هذا التقييم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأحيل إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية لتقييمه. وفي غضون ذلك، أكد تقرير من إدارة الزراعة الإقليمية في تاكنا مؤرخ ١٢ تموز/يوليه

٢٠٠١ على أن استخراج المياه الجوفية في إطار مشروع تاكنا الخاص وإن كان يفتقر إلى الأسس القانونية، فإن الطريقة التي تم بها لم تؤثر على الاحتياطيات الطبيعية وأن الموارد المائية قيد النظر هي مصدر أساسي لتلبية الاحتياجات المحلية والزراعية للماء في وادي تاكنا، ولذلك ينبغي مواصلة استخراج الماء. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بالخطوات المتخذة والتدابير التي اعتمدها مشروع تاكنا الخاص للامتثال لإجراء تقييم للتأثير البيئي. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بغلق ملف الدعوى.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنفيذ مشروع تاكنا الخاص يتم وفقاً للدستور والتشريعات المعمول بها في بيرو، ووفقاً للعهد. وتؤكد أن مكتب أمين المظالم أشار، بعد حفر الآبار، إلى أن الدولة الطرف أصدرت تشريعاً بشأن الحاجة إلى إجراء دراسات لتقييم التأثير البيئي، ولذلك فإن الدولة الطرف تعتبر أنها انتهت من النظر في القضية وأنها لم تر فيها أي انتهاك للحقوق الأساسية. وتشير الدولة الطرف أنها نظرت في التقارير والشكاوى المقدمة عندما رأت أن الضرر قد وقع نتيجة أنشطة مشروع تاكنا الخاص.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن الضرر المزعوم الذي لحق بالنظام الإيكولوجي لم يكن يستند إلى أدلة تقنية أو قانونية، وأنه لم يتسن إثبات انتهاك حقوق صاحبة البلاغ، وأفراد أسرتها، وغيرهم من أفراد مجتمع أنكوماركا.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن شكوى صاحبة البلاغ رُفضت لأنها لم تكن مشفوعة بأدلة وحجج تقنية. وترى الدولة الطرف أن فرض الشرط التقني المشار إليه أعلاه لا يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ في الحصول على سبيل انتصاف فعال بل إنه شرط إجرائي يتعلق بطبيعة الجريمة وهو شرط منصوص عليه في القانون. ويستند هذا الشرط إلى الحاجة إلى معلومات تقنية تمكن المدعي العام من إجراء تقييم صحيح للحالة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ كررت صاحبة البلاغ في تعليقها المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن محكمة تاكنا الجنائية حكمت، على الرغم من التهم المقدمة من مكتب المدعي العام، بعدم فتح باب المحاكمة لعدم استيفاء شرط إجرائي، مؤكدة أنه لا يمكنها الشروع في إجراءات جنائية في حالات الجرائم البيئية التي لم تصنفها في وقت سابق السلطة المختصة وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية على أنها جريمة. والمعهد الوطني للموارد الطبيعية هو هيئة إدارية حكومية وفي هذه الحالة يقوم بدور مزدوج أي "القاضي والطرف في النزاع". وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قاضي التحقيق ضمن الإفلات من العقاب لأنه لم يسمح بمواصلة الدعوى المرفوعة ضد مدير مشروع تاكنا، مما حرّمها من أية إمكانية للحصول على سبيل انتصاف قضائي. وتضيف صاحبة البلاغ أن السبب الذي حمل القاضي على رفض الدعوى هو أن الدولة نفسها والوكالات العامة التابعة لسلطات البلديات والمقاطعات هي المسؤولة الأولى عن الجرائم البيئية.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن التشريع المتعلق بالبيئة هو السبيل الوحيد المتاح أمام جماعات السكان الأصليين لصون أراضيهم ومواردهم الطبيعية. ورأت أن الدولة الطرف انتهكت أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ نظراً لعدم وجود قانون وطني لحماية جماعات السكان الأصليين في بيرو المتأثرين سلباً بالمشاريع الإنمائية.

٣-٥ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقريراً أعده بصورة سرية في عام ٢٠٠٦ جيولوجي سويسري بطلب من المجتمع المحلي عنوانه "الأثر البيئي المترتب على مشروع فيلافيلاني - بعض الجوانب الجيولوجية والهيدرولوجية". وأشار التقرير إلى أمور منها أن تحويل مسار المياه يكتف بصورة كبيرة من عملية التحات ونقل الترسبات وذلك لا يؤثر على الهيكل الأساسي لاستخراج المياه، والرّي، والمياه الصالحة للشرب فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تفاقم مشاكل خطيرة تتعلق بالتصحر والاستقرار في تغير التضاريس تواجها المنطقة، مما يؤدي إلى التأثير بصورة سلبية للغاية على النظام الإيكولوجي في المنطقة بأسرها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أية ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وفيما يتعلق بقيام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالنظر في هذا البلاغ، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن القضية قد أحيلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. بموجب إجراء أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥٠٣ (XLVIII) الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن ذلك الإجراء لا يشكل إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١) لأن الإجراء المتخذ بموجب المادة ١٥٠٣ يختلف كثيراً في طبيعته عن الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري وهو لا يسمح بالنظر في الدعوى الانفرادية التي تفضي إلى قرار يتعلق بالأسس الموضوعية .

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبة البلاغ ومفادها أن تحويل مسار المياه تسبب في جفاف وتدهور أراضي مجتمعها المحلي، التي تمتلك بعضها، كما تسبب في نفوق المواشي، مما يشكل انتهاكاً لحقها في عدم الحرمان من مصدر رزقها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١، وحقها في الخصوصية وفي حياة أسرية وفقاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي ورد فيها أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يمكن للأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الانفرادية، لكن هذه الحقوق لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في

(١) انظر القرارات التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٧٦/١، أ. وآخرون ضد أوروغواي، الذي اعتمد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٠، راندولف ضد توغو المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

المادة ١ من العهد^(٢). وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى المادة ١٧، ترى اللجنة أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ تثير قضايا تتعلق بأحكام المادة ٢٧^(٣). وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن ملاحظات الدولة الطرف هي ملاحظات عامة في طبيعتها ولا تشير إلى انتهاك مادة محددة من مواد العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بأنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من إثباتات لأغراض المقبولية، إذ طرحت قضايا بموجب أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧ من العهد. وخلافاً لذلك، فإن الإدعاء بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن السلطات لم تراعى الشكاوى لأنها قُدمت من أفراد ينتمون إلى جماعة السكان الأصليين، لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ويتعين الإعلان عن عدم مقبوليته بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ ولذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادة ٢٧ وحدها ومقروءة بالاقتران بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والمسألة التي يتعين عليها أن توضحها هي ما إذا كانت عمليات تحويل مسار المياه التي تسببت في تدهور أرض صاحبة البلاغ قد انتهكت حقوقها بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد أم لا.

٢-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٣، الذي يشير إلى أن المادة ٢٧ تقر وتعترف بحق يُمنح للأفراد المنتمين لمجموعات الأقليات وهو حق متميز عن، ويضاف إلى، جميع الحقوق الأخرى المكفولة لجميع الأشخاص بموجب العهد. وبعض جوانب حقوق الأفراد التي تحميها هذه المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض التي يعيش عليها أولئك الأفراد وباستخدام مواردها. وقد ينطبق ذلك بصورة خاصة على أفراد جماعات السكان الأصليين التي تشكل أقلية. كما يشير هذا التعليق العام إلى أنه فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المحمية بموجب المادة ٢٧، فإن الثقافة تتبدى في أشكال عديدة من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة السكان الأصليين. وقد يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد الأسماك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يحميها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان مشاركة أفراد جماعات الأقليات مشاركة فعالة في القرارات التي تؤثر فيهم. وترمي حماية هذه الحقوق إلى ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية، مما يثري نسيج المجتمع بأسره.

(٢) انظر ضمن جملة أمور آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤، عصابة بحيرة لوبيكون ضد كندا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١؛ والبلاغ رقم ٥٤٧/١٩٩٣، ماهويكا وآخرون ضد نيوزيلندا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠، جيلو ضد فرنسا، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٦٧/١٩٨٤، نفس المرجع، الفقرة ٣٢-٢.

٣-٧ وقد اعترفت اللجنة، في حالات سابقة بالحقوق المحمية بموجب أحكام المادة ٢٧. بما في ذلك حق الأشخاص الذين يعيشون مع أبناء مجتمعهم الآخرين في الاشتراك في أنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءاً من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها^(٤). وفي الحالة الراهنة، لا مرء في أن صاحبة البلاغ فرد من أفراد أقلية أثنية وأن تربية اللاما عنصر أساسي في ثقافة جماعة إيمارا لأن هذا العمل هو سبيل من سبل العيش وتقليد من تقاليد أسلافها التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء. وصاحبة البلاغ نفسها تقوم بهذه الأنشطة.

٤-٧ وتعترف اللجنة أن بإمكان الدولة اتخاذ خطوات مشروعة لتعزيز نموها الاقتصادي. ومع ذلك، تذكّر اللجنة بأن التنمية الاقتصادية يجب أن لا تقوّض الحقوق التي تكفلها المادة ٢٧. ولذلك يتعين على الدولة أن تجعل الحرية المتاحة لها في هذا المجال متناسبة مع الالتزامات التي يتعين عليها الامتثال لها بموجب أحكام المادة ٢٧. كما تشير اللجنة إلى أن التدابير التي يصل تأثيرها إلى حرمان جماعة من حرية التمتع بثقافتها هي تدابير لا تتماشى وأحكام المادة ٢٧، في حين أن التدابير التي لا تؤثر إلا تأثيراً محدوداً على نمط حياة الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعة وسبل معيشتهم لن تصل بالضرورة إلى درجة الحرمان من الحقوق بموجب المادة ٢٧^(٥).

٥-٧ والسؤال المطروح في هذه الحالة، هو ما إذا كان لتحويل مسار المياه الذي رخصت به الدولة الطرف، بقدر ما يتعلق ذلك بتربية اللاما، تأثير سلبي للغاية على تمتع صاحبة البلاغ بحقها في التمتع بالحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن آلاف رؤوس الماشية قد نفقت بسبب تدهور مراعي إيمارا التي تبلغ مساحتها عشرة آلاف هكتار - وهو تدهور حدث كنتيجة مباشرة لتنفيذ مشروع تاكنا الخاص أثناء حقبة التسعينات، وأن ذلك أدى إلى تدمير أسلوب معيشة واقتصاد جماعتها، حيث أجبر أفراد هذه الجماعة على التخلي عن أراضيهم ونشاطهم الاقتصادي التقليدي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه البيانات، واكتفت بتبرير الشرعية المزعومة لحفر الآبار في إطار مشروع تاكنا الخاص.

٦-٧ وترى اللجنة أن مقبولية التدابير التي تقوّض أو تعرقل إلى حد كبير الأنشطة الاقتصادية الهامة ثقافياً لأقلية أو جماعة ما من جماعات السكان الأصليين، إنما تعتمد على ما إذا كانت الفرصة قد أُتيحت لأفراد الجماعة المعنية للمشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بهذه التدابير وعلى ما إذا كانت هذه التدابير ستسمح لهم بمواصلة الاستفادة من نشاطهم الاقتصادي التقليدي. وترى اللجنة أن المشاركة في عملية صنع القرارات لا بد أن تكون فعالة، وهو أمر لا يتطلب مشاوررة أفراد الجماعة المعنية فحسب، بل موافقتهم الحرة والمستنيرة والمسبقة أيضاً. وفضلاً عن ذلك، يتعين أن تحترم التدابير مبدأ التناسب لكي لا تعرّض بقاء المجتمع نفسه وأفراده للخطر.

٧-٧ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم في أي وقت من الأوقات بمشاوررة صاحبة البلاغ ولا مشاوررة أفراد الجماعة التي تنتمي إليها فيما يتعلق بحفر الآبار. وفضلاً عن ذلك، لم تطلب الدولة الطرف من هيئة مستقلة مختصة إجراء دراسات لتحديد الآثار التي قد تترتب على الأنشطة الاقتصادية التقليدية من جراء حفر

(٤) عصبة بحيرة لويبيكون ضد كندا، نفس المرجع، الفقرة ٣٢-٢.

(٥) البلاغان ١٩٩٢/٥١١ و ٢٠٠١/١٠٢٣، لانزلمان ضد فنلندا، آراء اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على التوالي.

الآبار، كما أنها لم تتخذ تدابير للحد من الآثار السلبية المترتبة على ذلك وإصلاح الأضرار التي حدثت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من مواصلة الاستفادة من نشاطها الاقتصادي التقليدي بسبب جفاف الأرض ونفوق مواشيتها. ولذلك ترى اللجنة أن تصرف الدولة الطرف أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بطريقة معيشة وثقافة صاحبة البلاغ باعتبارها فرداً من أفراد جماعتها. وتخلص اللجنة إلى أن الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف تنتهك حق صاحبة البلاغ في التمتع بثقافتها بالاشتراك مع أفراد جماعتها الآخرين، عملاً بأحكام المادة ٢٧ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، تحيط اللجنة علماً بالقضية التي أحالتها صاحبة البلاغ إلى المدعي العام رقم ١ في تاكنا والمدعي العام الرئيسي. وتلاحظ أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى ضد شركة مشروع تاكنا الخاص، فإن المحكمة الجنائية المختصة لم تسمح بفتح باب الدعوى لحدوث خطأ إجرائي وهذا الخطأ هو الإدعاء بأن السلطات لم تقدم تقريراً كان من المفروض أن تقدمه. وفي ظل هذه الظروف الخاصة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف حرمت صاحبة البلاغ من الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقها المعترف بها في العهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٧-٩ وفي ضوء الوقائع أعلاه، ترى اللجنة أن من غير الضروري النظر في شكوى صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧.

٨- وفي ضوء ما جاء أعلاه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال وتتخذ تدابير لتعويضها بشكل يتناسب والضرر الذي لحق بها. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وقد اعترفت بيرو عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا. وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتطبيق في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]